صدر برئاسة السيدة ***

المـــادة :شغلي.
المراجع :الفصل 17 م.ش.
المفاتيح :عقد شغل محدد المدة – تواصل علاقة شغلية– بطاقات خلاص.
المبـــدأ :

يتعين ليتحول عقد الشغل من عقد محدد المدة إلى عقد ذي أجل غير محدد توفر شرطين اثنين أولهما أن يتمادى الأجير في تقديم خدماته وثانيهما أن يقبل المؤجر ودون صدور معارضة منه على ذلك التمادي

أصـــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ***** بتاريخ27 جانفي 2015.

نيابة عن :شركة ***** في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية ب*****, *****.

ضد :***** والقاطن ب*****, *****.

طعنا في الحكم الصادر محكمة الاستئناف ب***** تحت عدد 22728 بتاريخ 19 جوان 2014 القاضي" نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة".

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 18 فيفري 2015.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة إلى كتابة المحكمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

1 -من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

2 -من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن لدى دائرة الشغل بالمحكمة الإبتدائية ب***** عارضا أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها شركة ***** بداية من 6 مارس 2003 بأجر قدره 192،5 دنانير في الساعة، وبتاريخ 30 جوان 2006 أطرد من عمله بدون سبب شرعي ولا سابق إعلام، وطلب الحكم باعتبار الطرد الذي تعرض له يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المنح والغرامات المستحقة بموجب القانون والمضمنة بعريضة افتتاح الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى الحكم عدد 31486 بتاريخ 4 ديسمبر 2007 القاضي" باعتبار أن الطرد الذي تعرض له المدعي يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المدعى عليها شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي له المنح والغرامات التالية:

1) ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانية وثلاثون دينارا و240 مليم(3738،240 د) لقاء غرامة الطرد التعسفي.
2) ألف ومائتان وستة وأربعون دينارا و80 مليم(1246،080 د) لقاء منحة الإعلام بالطرد.
3) ألف وستمائة وتسعة عشر دينارا و904 مليمات(904، 1619 د) لقاء مكافأة نهاية الخدمة.
4) تسعمائة وثلاثة عشر دينارا و792 مليم(913،792 د) لقاء منحة الراحة الخالصة.
5) ألف مائتان وستة وأربعون دينارا و80 مليم(080، 1246 د) لقاء منحة الإنتاج.
6) مائة وخمسون دينارا(150 د) لقاء أجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا".
فاستأنفته المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 71313 بتاريخ 18 أكتوبر 2008 القاضي " بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتي دينار (200 د) أتعاب تقاض وأجرة محاماة ".

وحيث طعنت فيه المستأنفة بالتعقيب وصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 35769 بتاريخ 17 أوت 2009 القاضي بالنقض مع الإحالة استنادا إلى أن العلاقة الشغلية بين طرفي التداعي تنظمها عقود شغل محددة المدة مع إمكانية التجديد الضمني، وقد ثبت أن مدة الشغل المتعاقد عليها لم تتجاوز الأربع سنوات بما في ذلك التجديدات فإن العلاقة الشغلية تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها، وقد قامت المؤجرة بالتنبيه على الأجير بعدم رغبتها في التجديد قبل نهاية العقد الأخير وترتيبا على ذلك فإن إيقاف المعقب ضده عن العمل بعد انتهاء المدة المعينة بالعقد وقبل بلوغ كامل مدة العمل الأربع سنوات لا يخول له المطالبة بغرامة الطرد والمنح المؤسسة عليها تطبيقا لأحكام الفصول 6 و14 من مجلة الشغل و562 من م إ ع.

وحيث تمت إعادة نشر القضية وأصدرت محكمة الإستئناف ب***** الحكم عدد 22728 السالف تضمين نصه واستندت في قضائها إلى أنه ثبت لديها من خلال عقود الشغل الثلاثة المضافة من قبل طالب إعادة النشر أن انتدابه للعمل لدى المستأنفة كان بداية من 6 مارس 2003 بموجب عقد محدد المدة تجدد في مناسبتين وانتهى في 30 سبتمبر 2003 وأن العلاقة الشغلية تواصلت بينهما دون إبرام عقد جديد وتعزز ذلك من خلال إقرار المؤجرة ومن بطاقات الخلاص، وإن استمرار العامل في عمله بعد انتهاء مدة آخر عقد أبرمه مع مؤجرته ودون معارضتها يغير من طبيعة العلاقة الشغلية القائمة بينهما من علاقة شغل محددة المدة إلى علاقة شغل غير محددة المدة عملا بأحكام الفصل 17 من مجلة الشغل، ويكون قطع العلاقة الشغلية استنادا إلى انتهاء العقد يكتسي صبغة تعسفية.

وحيث طعنت المستأنفة في شخص ممثلها القانوني في ذلك الحكم بالتعقيب للمرة الثانية ونسب له نائبها ما يلي:

+ المطعن الأول: خرق القانون.

قولا ان العلاقة الشغلية الرابطة بين الطرفين مضبوطة بعقود كتابية محددة المدة بداية ونهاية بما يجعل تلك العلاقة تنتهي بانتهاء مدة آخر عقد مبرم، وإن محكمة التعقيب أصابت في قرارها عدد 35769 الصادر في 17 أوت 2009 لما قضت بالنقض والإحالة استنادا إلى أن ثبوت عقد الشغل بما في ذلك تجديداته لم تتجاوز مدته أربع سنوات الأمر العلاقة منتهية بانتهاء المدة المتفق عليها. وقد أرسى المشرع قرينة قانونية على المدة غير المعينة مستمدة من واقع مواصلة العلاقة الشغلية عند انتهاء أجل العقد وذلك صلب الفصل 17 من مجلة الشغل الذي جاء بشرطين يتعين توفرهما حتى يصبح العقد غير معين الأجل أولهما تقديم الخدمة من الأجير وثانيهما عدم اعتراض المؤجر على ذلك، وقد خلا ملف القضية من كل دليل يفيد مواصلة المعقب ضده تقديم خدماته للمعقبة التي عبرت بشكل صريح على وضع حد للعلاقة الشغلية بمجرد انتهائها، وإن استمراره في عمله بعد انتهاء آخر عقد دون معارضة المعقبة ظل مجردا وفاقدا لما يدعمه بما يجعل الحكم المطعون فيه في غير طريقه وحري بالنقض لتعلق الفصل 17 المشار إليه بشرطين عجزت المحكمة على إثبات توفرهما.

+ المطعن الثاني: ضعف التعليل وتحريف الوقائع.

قولا ان محكمة الحكم المطعون فيه أسست قضاءها على أحكام الفصل 17 من مجلة الشغل غير أنها عجزت على إثبات شروط توفره كما أنها لم تكن موفقة لما اعتبرت أن المعقبة أقرت بمواصلة العلاقة الشغلية مع المعقب ضده بعد انتهائها فضلا على أن بطاقات الخلاص تعلقت بالمدة الممتدة بين سنة 2003 و شهر جوان 2006.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما:

حيث اقتضى الفصل 17 من مجلة الشغل أن " إذا تمادى العامل على تقديم خدماته عند انتهاء الأجل المتفق عليه بدون معارضة الطرف الآخر يتحول العقد إلى عقد ذي أجل غير معين ".

ويؤخذ من ذلك أنه يتعين ليتحول عقد الشغل من عقد محدد المدة إلى عقد ذي أجل غير محدد توفر شرطين اثنين أولهما أن يتمادى الأجير في تقديم خدماته وثانيهما أن يقبل المؤجر ودون صدور معارضة منه على ذلك التمادي.

وحيث ثبت أن انتداب المعقب ضده تم بموجب عقد شغل محدد المدة مؤرخ في 6 مارس 2003 لفترة عمل تمتد من 6 مارس 2003 وتنتهي في 6 أفريل 2003 وقد تم تجديد العقد في 6 أفريل 2003 لتمتد مدة التعاقد إلى 6 جويلية 2003 كما تم تجديده في مناسبة ثانية بتاريخ 1جويلية 2003 لتنتهي المدة في 30 سبتمبر 2003.

وحيث ثبت من المكاتبة الصادرة عن المعقبة بتاريخ 22 جوان 2006 والموجهة للمعقب ضده أنه تمادى في تقديم خدماته لها حتى موفى شهر جوان 2006 ولم تصدر معارضة منها على ذلك مثلما هو ثابت من بطاقات الخلاص المضافة بملف القضية، بما يجعل الشرطين الواردين بالفصل 17 من مجلة الشغل متوفرين لتكون العلاقة الشغلية

الرابطة بين الطرفين مؤسسة على عقد شغل ذي أجل غير معين.

وحيث كان فهم محكمة الحكم المنتقد للوقائع المعروضة عليها سليما ومؤسسا على ما له أصل بملف القضية كما كان تأسيس قضائها على أحكام الفصل 17 من مجلة الشغل صائبا وإن التعليل الذي انتهجته جاء سليما ومستوعبا السبب الذي تسلط عليه النقض بموجب القرار التعقيبي عدد 35769، وتعين استنادا إلى ذلك رد المطعنين.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والإذن للمعقب ضده بسحب المال المؤمن بموجب وقف التنفيذ.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 5 جوان 2015 عن الدائرة المدنية التاسعة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين ***** و***** بحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد *****.

وحـــرر في تاريخـــــه